

فانك عليهن من عدة وانما وجبت بدخول منه لانه
 كالوطي بلا وبي لانه اقرب الي العلوق من مجرد
 الوطي وخرج بزاد في المحرم غيره بان ينزل الزوج
 منه بزاد فظلمه الزوجه فزوجها **او تقيض برأه**
 كما في صغيره او صغيره فان العدة يجب لعموم الادله
 ولان الاينزال الذي به العلوق حتى يصير تبعه
 فامر من لشرع عنه وانني يسببه وهو الوطي واجل
 الذي كما القبي في الترحض بالسفر واعرض عن الشقه
عدة حرة تقيض ثلاثة اقرا ولو حلت الحرة فيما يرد
 فالقبا والمطلقات يتبعن بانفسهن ثلاثة قرو
ولو مستحاضة غير متحيرة فتعد باقرا فيما المردودة
 هي الا من عاده وتميز وقل حصة كما مرت في بانه
والقراء المراد هنا طهرين اي في حيضين
 او حيض ونفاس او نفاسين اخذ من قوله تعالى
 فطعنوهن لانه متى اومئى زمنها وهو زمن الطهر
 لان الطلاق في الحيض حرام كما هو زمن العدة يعقب
 من الطلاق والقبر للقبض والضم مشترك بين العاهر
 والكفى

والحيض من اطلاقه على الحيض في خبر النسي
 وغيره تترك الصلاة ايام اقرا وتقبل حقيقة في الطهر
 كما نزل في الحيض وتقبل عكسه ويجمع على اقرا قروا واقره
فان طلقت طاهرا وقد يمتن من زمن الطهر **اي تقيض**
 عدتها **بظن في حصة ثلثة** حصول الاقرا الثلاثة
 بذلك بان تحسب ما بهي من الطهر الذي طلقت فيه
 قروا وطى فيها ام لا ولا بعد في تسمية قروا وبعض الثالث
 ثلاثة قروا في كل شهر فقول تعالى ايج الشهر معلومات
 بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة **او طلقت حائضا**
 وان لم يبق من زمن الحيض **سني في اربعة ابي** فتقتصر
 عدتها بالظن في حصة رابعة لوقف حصول القرا
 الثلاثة على ذلك ومن العن في الحصة ليس من
 العدة بل يبين به التخصاها كما مر في الطلاق وخرج
 بالطهر يعني يدمي طهر من الحيض ولم تنفس والجب
 قرا وعدة حرة **متحيرة** ولو منقطعة الدم فيعد من عدة
 بقولي طلقت او **شركان** علق الطلاق به **ثلاثة**
اشهر هلاية **حلالا** لا بعد الياس لا انتقال كل شهر على طهر

ابرقا طلقا يجمع على شهرين وبعض شهر ١٥
 الصغار مع كفا راع علم والماتر كغيره او تركه بصحة
 الحيض للعقد وان كان سببا لفاصل العدة

منه بزاد فظلمه الزوجه فزوجها او تقيض برأه
 كما في صغيره او صغيره فان العدة يجب لعموم الادله
 ولان الاينزال الذي به العلوق حتى يصير تبعه
 فامر من لشرع عنه وانني يسببه وهو الوطي واجل
 الذي كما القبي في الترحض بالسفر واعرض عن الشقه
عدة حرة تقيض ثلاثة اقرا ولو حلت الحرة فيما يرد
 فالقبا والمطلقات يتبعن بانفسهن ثلاثة قرو
ولو مستحاضة غير متحيرة فتعد باقرا فيما المردودة
 هي الا من عاده وتميز وقل حصة كما مرت في بانه
والقراء المراد هنا طهرين اي في حيضين
 او حيض ونفاس او نفاسين اخذ من قوله تعالى
 فطعنوهن لانه متى اومئى زمنها وهو زمن الطهر
 لان الطلاق في الحيض حرام كما هو زمن العدة يعقب
 من الطلاق والقبر للقبض والضم مشترك بين العاهر
 والكفى